بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٢٠٣٢

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة، حســـين الســـكران

الممـــيز :-

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٥٩٢) والصحيح حسب رقم السجل المثبت على ملف الدعوى هو (٢٠١٣/١٥٩٢) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ وبمثابة الوجاهي والمتضمن :-

١- إدانة المميز بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- تجريم المميز بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بعد إعمال المادة (٩٩) عقوبات وتنفيذ هذه العقوبة باعتبارها الأشد عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات مع مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

<u>طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقضه وإجراء المقتضى القـــانوني للأســـباب الواردة وتتلخص بالتالي:-</u>

١- أخطأت المحكمة باعتبار المميز عاجزاً عن تقديم البينة الدفاعية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الدفاع بإجراء خبرة فنية .

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بوزن البينة حيث جاءت بينة النيابة محاطة بالشك والتناقض.

٤- أخطأت المحكمة بمعالجتها للدفع المثار المتضمن أن فعل المميز على فرض الثبوت اقترن بسورة الغضب عملاً بالمادة (٩٨) عقوبات .

٥- القرار جاء خالياً من مشتملات أحكام المادة (٢٣٧) أصول جزائية .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

وللظنين / جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات.

وتتخلص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن الظنين أثناء أن كان في محطة غسيل سيارات في منطقة صافوط (وهي في منطقة سكنية) حصلت مشاجرة بينه وبين مجموعة أشخاص نتيجة مشادة كلامية بينهم وبين والده وتم فض المشاجرة، وبعد ذلك وأثناء قيام بتنظيف مفرش تابلو السيارة فوجئ بالمتهم يقوم بطعنه في ظهره وقد شكلت إصابته خطورة على حياته وادعى المتهم أن الظنين قام بضربه واحتصل على تقرير طبي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكمها المنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة فيـــــه.

وعن أسباب الطعن :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق ببينة الدفاع التي حصرها بتوجيه كتاب لإدارة مستشفى الإسراء عن ملف المصاب تمهيـــداً لإجـــراء خبرة فنية.

وفي ذلك نجد إن وكيل الدفاع قد اشتمل بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ لتقديم بينته الدفاعية وفي جلسة ٢٠١٤/٤/١٤ أحضرت شاهد الدفاع ثم استمهل وكيل الدفاع بتلك الجلسة لإحضار بينته الدفاعية وأمهل مرة ثانية وفـــي جلـــسة ٢٠١٤/٥/١١ استمهل مرة أخرى وفي جلسة ٢٠١٤/٦/٤ أحضر شاهد الدفاع ثم اســـتمهل مرة أخرى وأمهل إلى جلسة ٢٠١٤/٦/١٨ وفي هذه الجلسة طلب الإمهال مهلة نهائيـــة وأمهلته المحكمة من أجل ذلك على أن يقدم باقي بينته دفعة واحدة .

lawpedia.jo

وفي جلسة ٢٠١٤/٧/٨ طلب وكيل الدفاع توجيه كتـــاب إلـــى إدارة المستـــشفى لإحضار صورة طبق الأصل عن ملف المصاب تمهيداً لإجراء خبرة واعتبرته المحكمـــة عاجزاً عن تقديم باقي بينته الدفاعية، ثم طلب إجراء خبرة فنية وقـــررت عـــدم الإجابـــة والإصرار على قرارها، وقدم وكيل الدفاع مرافعته النهائية ورغم الإمهال مرات عديـــدة وحيث أتاحت المحكمة للدفاع الفرصة الكافية فإن قرارها بعدم إجابـــة طلبـــه واعتبـــاره عاجزاً عن تقديم باقي بينته جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يدور حول عدم إجراء الخبرة .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي حدود سلطتها التقديرية بما ورد في تقرير الخبرة وسماع شهادة الطبيب وبعد مناقشته حول ما ورد بتقرير خبرته فهي غير ملزمة بعد ذلك بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد طالما وجدت في هذا التقرير وفي أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل بها الأمر الذي يجعل من هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الرابع الذي ينصب على تخطئة المحكمة بمعالجة الدفع المثار بأن فعل المميز كان بسورة الغضب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) عقوبات.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت هذا الدفع بصورة واضحة وسليمة وإنه لم يرد من الأدلة ما يثبت توافر عناصر المادة (٩٨) عقوبات مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب التي تدور حول وزن البينة وخلو القرار من مشتملات أحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أن تأخذ من البينة ما تقنع به وتطرح ما سواه وحيث إن ما قارفه المميز على بمفاجئة المشتكي والانقضاض عليه وطعنه في ظهره بموسى ثلاث طعنات نافذة نتج عنها نزيف واحتباس الهواء في الأغشية المحيطة بالرئة اليسرى وتمزق في العضلات واضطراب في عملية التنفس مما شكل خطورة على حياته تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات، وبما أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتنقت الواقعة الجرمية ودللت على عناصر وأركان الجريمة من بينات قانونية ثابتة بحق المميز وطبقت القانون على هذه الوقائع تطبيقاً سليماً وصحيحاً فإن قرارها يتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا تنال منه مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم مميز بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وبالإضافة لردنا السابق نجد إن الحكم الصادر جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يتعين تأييده .

لذلك نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٦/ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك